



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم (10) لسنة 2021

بشأن تعديل التعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، لا سيما المادة (9) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية، واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (240) بتاريخ 2021/10/23، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

### مادة (1)

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

### مادة (2)

#### الهدف ونطاق التطبيق

- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم الآتي:
  - فتح حساب للمستخدم باستخدام رقم هاتف خلوي مسجل لدى شركة اتصالات غير فلسطينية.
  - خدمة تعبئة وشحن بطاقات الديجيتال الالكترونية للمستخدم.
- تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة شركات خدمات المدفوعات المرخص لها بتقديم خدمات المدفوعات في فلسطين.

### مادة (3)

#### استبدال الملحق رقم (1)

يستبدل الملحق رقم (1) الوارد في التعليمات الاصلية بالملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

#### مادة (4)

##### خدمة تعبئة وشحن بطاقات الديجيتال الالكترونية

- إضافة مادة جديدة إلى التعليمات الأصلية تحمل الرقم (8) مكرر تنص على الآتي:
- "يجوز لمقدم الخدمة تقديم خدمة تعبئة وشحن بطاقات الديجيتال الالكترونية شريطة الالتزام بالآتي:
1. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على التعاقد مع مزودي بطاقات الديجيتال.
  2. أن يتم تقديم الخدمة حصراً لمستخدمي الشركة مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها مع مزودي البطاقات بموجب الاتفاقية الموقعة، ولا يجوز لمقدم الخدمة امتلاك هذه البطاقات أو بيعها بشكل مباشر.
  3. الالتزام بالسقوف المالية الواردة في الملحق رقم (2) من التعليمات الاصلية.
  4. تعديل الأنظمة والسياسات والإجراءات وفق أحكام هذه المادة."

#### مادة (5)

##### إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### مادة (6)

##### التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/11/24 م

د. فراس ملحم

المحافظ

### ملحق رقم (1):

#### البيانات والمعلومات الخاصة بفتح الحسابات

فيما يلي الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الواجب توفرها في نموذج طلب فتح حساب محفظة الكترونية:

##### 1. معلومات المستخدم التالية:

أ. رقم الهوية أو رقم مستند إثبات الشخصية المعتمد في فلسطين للشخص الطبيعي، أو شهادة التسجيل للشخص

الاعتباري.

ب. الاسم الرباعي.

ت. مقر الإقامة.

ث. المهنة.

ج. صورة من مستند إثبات الشخصية.

ح. رقم هاتف خلوي مسجل لدى أي من شركات الاتصالات المرخص لها بالعمل في فلسطين.

خ. توقيع المستخدم على الشروط العامة لفتح الحساب.

2. شروط وإجراءات تجميد الحساب وإعادة تفعيله وإغلاقه.

3. إقرار من طالب فتح الحساب بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب.

4. ملحق بسقف الحساب والأوامر المسموح تنفيذها من خلال المحفظة الالكترونية.

5. يجوز لمقدم الخدمة فتح حساب محفظة الكترونية للمستخدم باستخدام رقم هاتف خلوي مسجل لدى شركة اتصالات غير

فلسطينية شريطة الالتزام بالآتي:

أ. أن تكون عملية فتح الحساب حصراً للأشخاص الطبيعيين.

ب. أن تكون عملية فتح الحساب حصراً لفلسطينيي القدس ومناطق الـ 48 فقط.

ت. وضع إجراءات وتدابير وسيناريوهات إضافية تتعلق بتقييم المخاطر والحد منها بما يشمل تدابير العناية الواجبة المعززة

(Enhanced Due Diligence) من خلال توفر سياسة لقبول مستخدمي الشركة، وتصنيف العملاء وفقاً لمخاطر

غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورقابة العمليات المستمرة باستخدام سيناريوهات ومؤشرات رقابية، وتوفير وثيقة رسمية

لإثبات الشخصية.

ث. اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات التكنولوجية والفنية والقانونية اللازمة بما يسمح باستخدام أرقام شركات اتصالات غير

فلسطينية.